

Distr.
GENERAL

E/C.12/41/1
2 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الدورة الحادية والأربعون
جنيف، ٣-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

جدول الأعمال المؤقت وشروحه وبرنامج العمل المؤقت

مذكرة من الأمين العام

- ١- ستُعقد الدورة الحادية والأربعون للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنشأة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥، في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (قصر ويلسون). وستُعقد الجلسة الأولى يوم الإثنين، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في الساعة ١٠/٠٠.
- ٢- وقد أعدَّ الأمين العام جدول الأعمال المؤقت المرفق وشروحه للدورة الحادية والأربعين للجنة وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي للجنة.
- ٣- ويوجَّه انتباه الدول الأطراف، بصفة خاصة، إلى شروح البند ٧ التي تتضمن قائمة بالتقارير التي ستُعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين وفي دوراتها المقبلة.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- تنظيم العمل.
- ٣- المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٤- متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.
- ٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من هيئات المعاهدات.
- ٦- النظر في التقارير:
 - (أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد؛
 - (ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة وفقاً للمادة ١٨ من العهد.
- ٧- تقديم تقارير الدول الأطراف وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد:
 - (أ) حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في العهد؛
 - (ب) تنقيح المبادئ التوجيهية للجنة لإعداد التقارير من جانب الدول الأطراف.
- ٨- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.
- ٩- اعتماد التقرير السنوي.
- ١٠- مسائل متنوعة.

الشروح

١- إقرار جدول الأعمال

عملاً بالمادة ٥ من النظام الداخلي للجنة، يكون أول بند في جدول أعمال أي دورة هو إقرار جدول الأعمال. ووفقاً للمادة ٦، يجوز للجنة، أثناء دورة ما، أن تنقح جدول الأعمال، ويجوز لها، عند الاقتضاء، تأجيل النظر في أي بنود أو حذفها.

٢- تنظيم العمل

عملاً بالمادة ٨ من النظام الداخلي للجنة، تنظر اللجنة، في بداية كل دورة، في المسائل التنظيمية الملائمة، بما في ذلك جدول اجتماعاتها. وفي هذا الصدد، يوجّه الانتباه إلى مشروع برنامج عمل الدورة الوارد في هذه الوثيقة والذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة ووفقاً للممارسة المتبعة.

٣- المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

عملاً بالمادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة أن تعد تعليقات عامة على أساس مواد العهد وأحكامه المختلفة من أجل مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير. وقررت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة (٢٨ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦) أن تُجري، اعتباراً من دورتها الخامسة عشرة، مناقشتها المتعلقة بتطبيق العهد (أيام المناقشة العامة والنظر في التعليقات العامة وإقرارها وأساليب العمل والورقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، وما إلى ذلك) في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وفي هذه الدورة، ستستعرض اللجنة الحالة فيما يتعلق بوضع مشروع التعليقاتين العامين المتعلقين بالحقوق في المشاركة في الحياة الثقافية (المادة ١٥(١)(أ) من العهد) وبمبدأ عدم التمييز (المادة ٢(٢)).

وقررت اللجنة، في دورتها الأربعين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٨، أن تعقد في دورتها الحادية والأربعين اجتماعاً تشاورياً بشأن الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد المتعلقة بالحقوق في عدم التمييز.

٤- متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعد أن اعترفت في دورتها الرابعة عشرة بأهمية الاستعراض الدوري لتطبيق الدول الأطراف لاقتراحاتها وتوصياتها، طلبت إلى الأمانة أن تقدم إليها، اعتباراً من دورتها الخامسة عشرة، وثيقة تشير إلى جميع الحالات التي اقترحت للجنة متابعتها. وفي هذا الصدد، يوجّه انتباه أعضاء اللجنة إلى الوثيقة E/C.12/2008/1 التي تحوي المعلومات المطلوبة.

٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من هيئات المعاهدات

قررت اللجنة في دورتها السادسة تعيين أعضاء لمتابعة عمل كل هيئة من هيئات المعاهدات. ويتعين على هؤلاء الأعضاء أن يتابعوا بأكبر قدر ممكن من الدقة عمل اللجان ذات الصلة، وأن يقيموا اتصالاً مع أعضاء هذه اللجان عند الإمكان، وأن يقدموا تقريراً شفويّاً عن التطورات ذات الطابع الإجرائي والموضوعي التي تطرأ على عملهم والتي يبدو أن لها صلة خاصة بعمل اللجنة (E/1992/23، الفقرات ٣٧١-٣٧٣).

وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، ستنظر اللجنة في مسائل نشأت عن آخر اجتماع عقده الرؤساء وعن آخر اجتماع مشترك بين اللجان، وستناقش المسائل التي ستتناولها الاجتماعات المقبلة المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وستتاح لأعضاء اللجنة تقارير الاجتماع السابق للرؤساء/الاجتماع المشترك بين اللجان وأية اجتماعات معقودة بين الدورات.

وستُنظّم أثناء الدورة اجتماعات لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم، والمنشأ بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمقرر ٥-٤ (162/EX/Decision 5.4) الصادر عن المجلس التنفيذي لليونسكو (٢-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١). ويتألف فريق الخبراء المشترك من أربعة أعضاء كما يلي: عضوان من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعضوان من لجنة اليونسكو المختصة بالاتفاقيات والتوصيات. وسيُعقد الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المشترك في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في جنيف.

٦- النظر في التقارير

(أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد

عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦١ من النظام الداخلي للجنة، تنظر اللجنة عادة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٦ من العهد وفقاً لترتيب استلام الأمين العام لها. ويحق لممثلي الدول المقدمة للتقارير أن يحضروا اجتماعات اللجنة عند بحث تقاريرها؛ وينبغي لهؤلاء الممثلين أن يكونوا قادرين على الإدلاء ببيانات عن التقارير المقدمة من حكوماتهم والرد على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم أعضاء اللجنة.

وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للجنة، أبلغ الأمين العام، في المذكرتين الشفويتين المؤرختين ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الدول الأطراف المعنية بموعد افتتاح الدورة الحادية والأربعين للجنة ومدتها، ودعاها إلى إيفاد ممثلها لحضور اجتماعات اللجنة التي سيجري فيها النظر في تقاريرها. وبعد التشاور مع البعثات الدائمة للدول الأطراف المعنية بشأن مواعيد بحث تقاريرها، وضع الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة جدولاً زمنياً مؤقتاً للنظر في تلك التقارير.

وحتى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، كان الأمين العام قد تلقى اثنين وعشرين تقريراً كما يرد في القائمة أدناه، ولم تكن اللجنة قد نظرت فيها بعد. وتُحدد في الأعمدة الأخيرة من الجداول التالية تقارير الدول الأطراف

التي يحل موعد النظر فيها في دورات اللجنة الحادية والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) والثانية والأربعين (أيار/مايو ٢٠٠٩) والثالثة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩). والتقارير المحددة التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها في وقت لاحق مستقبلاً هي التقارير الخمسة التالية التي تلقتها اللجنة، حسب ترتيب ورودها زمنياً. وسيكون موعد نظر اللجنة في تلك التقارير في دورتها الثانية والأربعين ودورتها المقبلة رهناً بموافقتها.

ولا تشمل الجداول التالية الدول الأطراف التي طُلب إليها أن تقدم تقاريرها في مواعيد نهائية محددة، وإذا لم تُقدّم تلك التقارير في المواعيد المحددة فإن اللجنة ستعتمد إلى بحث حالة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أقاليم تلك الدول في ظل غياب تقارير منها. وينطبق ذلك على دولتين طرفين هما غابون وكمبوديا، اللتين من المقرر النظر في شأنهما في دورتي اللجنة الثانية والأربعين والثالثة والأربعين على التوالي.

التقارير المستلمة والتي لم يُنظر فيها بعد (مرتبة حسب نوع التقرير وتاريخ استلام اللجنة له)

التقارير الأولية	الرمز	تاريخ الاستلام	الموعد المحدد للتقديم	من المقرر النظر فيها في
١- كينيا	E/C.12/KEN/1	٢٠٠٦/٠٩/٠٧	١٩٩٥/٠٦/٣٠ ٢٠٠٠/٠٦/٣٠ ٢٠٠٥/٠٦/٣٠	الدورة الحادية والأربعين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
٢- تشاد	E/C.12/TCD/3	٢٠٠٧/٠٩/١٨	١٩٩٧/٠٦/٣٠ ٢٠٠٢/٠٦/٣٠ ٢٠٠٧/٠٦/٣٠	الدورة الثالثة والأربعين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
٣- بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	E/C.12/UNK/1	٢٠٠٧/١٠/١٦	٢٠٠٦/٠٦/٣٠	الدورة الحادية والأربعين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
٤- كازاخستان	E/C.12/KZS/1	٢٠٠٧/١١/١٣	٢٠٠٨/٠٦/٣٠	الدورة الثالثة والأربعين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
٥- أنغولا	E/C.12/AGO/3	٢٠٠٨/٠٤/١٦	١٩٩٤/٠٦/٣٠ ١٩٩٩/٠٦/٣٠ ٢٠٠٤/٠٦/٣٠	الدورة الحادية والأربعين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

التقارير الأولية	الرمز	تاريخ الاستلام	الموعد المحدد للتقديم	من المقرر النظر فيها في
٦- الفلبين (التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع)	E/C.12/PHL/4	٢٠٠٦/١٢/١٨	١٩٩٥/٠٦/٣٠ ٢٠٠٠/٠٦/٣٠ ٢٠٠٥/٠٦/٣٠	الدورة الحادية والأربعين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
٧- نيكاراغوا (التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع)	E/C.12/NIC/4	٢٠٠٧/٠٦/٢٠	١٩٩٥/٠٦/٣٠ ٢٠٠٠/٠٦/٣٠ ٢٠٠٥/٠٦/٣٠	الدورة الحادية والأربعين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
٨- البرازيل	E/C.12/BRA/2	٢٠٠٧/٠٧/١٠	٢٠٠٦/٠٦/٣٠	الدورة الثانية والأربعين، أيار/مايو ٢٠٠٩
٩- مدغشقر	E/C.12/MGD/2	٢٠٠٧/٠٨/١٠	١٩٩٥/٠٦/٣٠ ١٩٩٥/٠٦/٣٠ ٢٠٠٠/٠٦/٣٠ ٢٠٠٥/٠٦/٣٠	الدورة الثانية والأربعين، أيار/مايو ٢٠٠٩
١٠- جمهورية الكونغو الديمقراطية (التقارير الدورية من الثاني إلى الخامس)	E/C.12/DRC/5	٢٠٠٧/٠٨/١٤	١٩٩٢/٠٦/٣٠ ١٩٩٧/٠٦/٣٠ ٢٠٠٢/٠٦/٣٠ ٢٠٠٧/٠٦/٣٠	الدورة الثالثة والأربعين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
١١- موريشيوس (التقارير الدورية من الثاني إلى الخامس)	E/C.12/MUS/4	٢٠٠٨/٠٣/٠٣	١٩٩٥/٠٦/٣٠ ٢٠٠٠/٠٦/٣٠ ٢٠٠٥/٠٦/٣٠	

التقارير الدورية الثالثة	الرمز	تاريخ الاستلام	الموعد المحدد للتقديم	من المقرر النظر فيها في
١٢- جمهورية كوريا	E/C.12/KOR/3	٢٠٠٧/٠٦/٢٧	٢٠٠٦/٠٦/٣٠	الدورة الثالثة والأربعين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
١٣- الجزائر	E/C.12/ALG/3	٢٠٠٧/١٢/٣١	٢٠٠٦/٠٦/٣٠	
١٤- أوروغواي (التقريران الدوريان الثالث والرابع)	E/C.12/URU/4	٢٠٠٨/٠٤/١	٢٠٠٠/٠٦/٣٠ ٢٠٠٥/٠٦/٣٠	
١٥- الجمهورية الدومينيكية	E/C.12/DOM/3	٢٠٠٨/٠٨/٢٢	١٩٩٩/٠٦/٣٠	

التقارير الدورية الرابعة	الرمز	تاريخ الاستلام	الموعد المحدد للتقديم	من المقرر النظر فيها في
١٦- قبرص (التقريران الدوريان الرابع والخامس)	E/C.12/CYP/5	٢٠٠٧/٠٧/٢٠	١٩٩٩/٠٦/٣٠ ٢٠٠٤/٠٦/٣٠	الدورة الثانية والأربعين، أيار/مايو ٢٠٠٩
١٧- أستراليا	E/C.12/AUS/4, HRI/CORE/AUS/2007	٢٠٠٧/٠٨/٠٧	٢٠٠٥/٠٦/٣٠	الدورة الثانية والأربعين، أيار/مايو ٢٠٠٩
١٨- هولندا (التقريران الدوريان الرابع والخامس)	E/C.12/NLD/5	٢٠٠٨/٠٤/٩	٢٠٠٧/٠٦/٣٠	

التقارير الدورية الخامسة	الرمز	تاريخ الاستلام	الموعد المحدد للتقديم	من المقرر النظر فيها في
١٩- السويد	E/C.12/SWE/5	٢٠٠٦/٠٧/٢٦	٢٠٠٦/٠٦/٣٠	الدورة الحادية والأربعين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
٢٠- المملكة المتحدة	E/C.12/GBR/5	٢٠٠٧/٠٨/٠٧	٢٠٠٧/٠٦/٣٠	الدورة الثانية والأربعين، أيار/مايو ٢٠٠٩
٢١- بولندا	E/C.12/POL/5	٢٠٠٧/٠٩/٠٥	٢٠٠٧/٠٦/٣٠	الدورة الثالثة والأربعين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
٢٢- كولومبيا	E/C.12/COL/5	٢٠٠٨/٠١/٢٢	٢٠٠٦/٠٦/٣٠	

(ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة وفقاً للمادة ١٨ من العهد

عملاً بالمادة ٦٧ من النظام الداخلي للجنة، تكلف اللجنة بمهمة النظر في التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة ١٨ من العهد.

وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي، يجوز لممثلي الوكالات المتخصصة المعنية أن يدلوا ببيانات عن مسائل تقع في نطاق اختصاص منظماتهم في سياق مناقشة اللجنة لتقرير كل دولة طرف في العهد. ولممثلي الدول الأطراف المقدمة للتقارير إلى اللجنة حرية الرد على ما تدلي به الوكالات المتخصصة من بيانات أو حرية مراعاة تلك البيانات. وقد دعا الأمين العام الوكالات المتخصصة، وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها المالية التالية إلى إيفاد ممثليها لحضور اجتماعات اللجنة: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مئول الأمم المتحدة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

وسيتاح للجنة في الوقت المناسب أي تقرير قد يرد من الوكالات المتخصصة بموجب المادة ١٨ من العهد.

٧- تقديم تقارير الدول الأطراف وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد

(أ) حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في العهد

عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥٩ من النظام الداخلي للجنة، تنظر اللجنة في كل دورة من دوراتها في حالة تقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد ويجوز لها أن تضع توصيات مناسبة ترفعها إلى المجلس، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بإرسال الأمين العام رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التي لم ترد منها تقارير بعد. وستعرض على اللجنة بموجب هذا البند الوثيقة التالية:

مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير (E/C.12/41/2).

(ب) تنقيح المبادئ التوجيهية للجنة لإعداد التقارير من جانب الدول الأعضاء

في ضوء الموافقة على المبادئ التوجيهية الجديدة لإعداد وثائق أساسية مشتركة من جانب رؤساء هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والاجتماع المشترك بين اللجان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والخبرة التي اكتسبتها اللجنة في النظر في تقارير الدول الأطراف خلال الخمسة عشر عاماً منذ آخر تنقيح لمبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قررت اللجنة مراجعة مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير وعينت أحد الأعضاء للقيام بهذه المهمة. وعلى أساس مراجعة الأسئلة النموذجية التي طرحتها اللجنة في قوائم المسائل التي وضعتها، والاستنتاجات ذات الصلة الواردة في ملاحظاتها الختامية، والمبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بالوثائق الأساسية المشتركة، فإن اللجنة ستواصل في هذه الدورة العمل على تحديث المبادئ التوجيهية الخاصة بالمعاهدات بما ينسجم مع المبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بالوثائق الأساسية المشتركة. واللجنة إذ تقوم بهذا الأمر، تدرك أن تقرير الدولة الطرف المقدم بموجب العهد يجب، من الآن فصاعداً، أن ينقسم إلى جزأين هما: وثيقة خاصة بالمعاهدات مقدمة وفقاً لمبادئها التوجيهية التي تعمل على تحديثها، ووثيقة أساسية مشتركة مقدمة وفقاً للمبادئ التوجيهية الجديدة لإعداد الوثائق الأساسية المشتركة. وبموجب هذا البند من جدول الأعمال، ستواصل اللجنة اعتماد مبادئها التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير، وهي مبادئ اعتمدت جزئياً في الدورة السابقة المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٨.

٨- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير

المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة

عملاً بالمادة ٦٤ من النظام الداخلي للجنة، قد تود اللجنة أن تتقدم باقتراحات وتوصيات ذات طابع عام على أساس نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف والتقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة من أجل مساعدة المجلس، بوجه خاص، على الوفاء بمسؤولياته بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد. وقد تود اللجنة أيضاً أن تتقدم باقتراحات لكي ينظر فيها المجلس فيما يخص المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٣ من العهد.

٩- اعتماد التقرير السنوي

ستقوم اللجنة باستعراض واعتماد التقرير السنوي المتعلق بدورتها الأربعين (٢٨ نيسان/أبريل - ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨) والحادية والأربعين (٣-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، والمقرر تقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٠- مسائل متنوعة

قررت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (١٩٩٩) أن تدرج في جدول أعمالها بنداً دائماً بعنوان "مسائل متنوعة"، ويجوز لها أن تنظر بموجبه في أية مسألة لا تدخل في نطاق البنود الدائمة الأخرى لجدول الأعمال.

البرنامج المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الأسبوع الأول: ٣-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الاثنين ٣ تشرين الثاني/نوفمبر			
إقرار جدول الأعمال	<u>البند ١</u>	(علنية)	الجلسة ٢٧
تنظيم العمل	<u>البند ٢</u>		
تقديم تقارير الدول الأطراف وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد	<u>البند ٧</u>		
العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من هيئات المعاهدات	<u>البند ٥</u>	(علنية)	الجلسة ٢٨
المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: <u>الورقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية</u>	<u>البند ٣</u>		
الثلاثاء، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر			
النظر في التقارير: <u>نيكاراغوا</u> (التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع، E/C.12/NIC/4)	<u>البند ٦</u>	(علنيتان)	الجلسات ٢٩ و ٣٠
الأربعاء، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر			
النظر في التقارير: <u>نيكاراغوا</u> (تابع)	<u>البند ٦</u>	(علنية)	الجلسة ٣١
النظر في التقارير: <u>السويد</u> (التقرير الدوري الخامس، E/C.12/SWE/5)	<u>البند ٦</u>	(علنية)	الجلسة ٣٢
الخميس، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر			
النظر في التقارير: <u>السويد</u> (تابع)	<u>البند ٦</u>	(علنية)	الجلسة ٣٣
النظر في التقارير: <u>كينيا</u> (التقرير الأولي، E/C.12/KEN/1)	<u>البند ٦</u>	(علنية)	الجلسة ٣٤
الجمعة، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر			
النظر في التقارير: <u>كينيا</u> (تابع)	<u>البند ٦</u>	(علنيتان)	الجلسات ٣٥ و ٣٦

الأسبوع الثاني: ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الإثنين، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر			
الجلستان ٣٧ و ٣٨	(علنيتان)	البند ٦	النظر في التقارير: بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (الوثيقة المقدمة من البعثة، E/C.12/UNK/1)
الثلاثاء، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر			
الجلستان ٣٩ و ٤٠	(علنية)	البند ٦	النظر في التقارير: <u>الفلبين</u> (التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع، E/C.12/PHL/4)
الأربعاء، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر			
الجلسة ٤١	(علنية)	البند ٦	النظر في التقارير: <u>الفلبين</u> (تابع)
الجلسة ٤٢	(علنية)	البند ٦	النظر في التقارير: <u>أنغولا</u> (التقرير الأولي والتقاريران الدوريان الثاني والثالث، E/C.12/ANG/3)
الخميس، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر			
الجلستان ٤٣ و ٤٤	(علنيتان)	البند ٦	النظر في التقارير: <u>أنغولا</u> (تابع)
الجمعة، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر			
الجلسة ٤٥	(خاصة)	البند ٧ (ب)	تقديم تقارير الدول الأطراف وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد: <u>تنقيح المبادئ التوجيهية للجنة لإعداد التقارير من جانب الدول الأطراف</u>
الجلسة ٤٦	(خاصة)	البند ٣	المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: استعراض مشروع التعليق العام رقم ٢١ المتعلق بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية

الأسبوع الثالث: ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الإثنين، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر			
المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: <u>أساليب العمل</u>	البند ٣	(خاصة)	الجلسة ٤٧
المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: <u>اجتماع تشاوري بشأن مشروع التعليق العام رقم ٢٠ المتعلق بالحق في عدم التمييز</u>	البند ٣	(علنية)	الجلسة ٤٨
الثلاثاء، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر			
اعتماد التقرير السنوي	البند ٩	(خاصة)	الجلسة ٤٩
<u>النظر في التقارير: اعتماد الملاحظات الختامية</u>	البند ٦	(خاصة)	الجلسة ٥٠
الأربعاء، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر			
<u>النظر في التقارير: اعتماد الملاحظات الختامية (تابع)</u>	البند ٦	(خاصة)	الجلسة ٥١ و ٥٢
الخميس، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر			
<u>النظر في التقارير: اعتماد الملاحظات الختامية (تابع)</u>	البند ٦	(خاصة)	الجلسة ٥٣ و ٥٤
الجمعة، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر			
<u>النظر في التقارير: اعتماد الملاحظات الختامية (تابع)</u>	البند ٦	(خاصة)	الجلسة ٥٥ و ٥٦
متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد	البند ٤		
صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام	البند ٨		
مسائل متنوعة	البند ٩		
اختتام الدورة		(علنية)	

— — — — —